Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-56

10 سبتمبر 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 15-56

المؤرخ في26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بنـاء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ31) أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبنـاء على القـانون رقم 77.03 المتعلـق بالإتصـال السـمعي البصـري، الصـادر الأمـر بتنفيـذه بـالظهير الشريـف رقم 1.04.257 بتـاريخ 25 مـن ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا ديباجته، والمواد 3 و4 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 **و**63 ؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة " صورياد-القناة الثانية " خصوصا المادة 3.53 ؛

وبنـاء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعـد الإطـلاع على التقريـر الـذي أعـدّته المديريـة العامـة للإتصـال السـمعي البصـري بخصـوص النشـرة الإخباريـة ليـوم 09 مـارس 2015 التـي بثتهـا الخدمـة التلفزية" القناة الثانية" ؛

وبعد الإطلاع على شكاية المحامين السادة "محمد كرم" و"عبد الكبير طبيح" و"محمـد المسـكيني" نيابـة عـن مـوكّليهم السـادة "مصـطفى حيـم" و"بلقاسـم لغدايش" و"العربي المكتفي"، ضد القناة الثانية بخصوص نفس الموضوع، والمتوصَّل بها بتاريخ 13 مارس 2015 ؛

وبعـد المداولة :

وحيـث إنــه فـي إطـار التتبـع المنتظـم للـبرامج التـي تبثهـا الخـدمات الإذاعيـة والتلفزية، سجلت الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 09 مارس 2015 التي بثّتها الخدمة التلفزية " القناة الثانية " والتي قدمت خبرا خصصته ِلما أسمته "ملف السطو على عقارات الأجانب"، إذ أشارت في بدايته إلى أن هذا الخبر يُبث قبل النظر في القضية أمام محكمة الإستئناف، بعدما صدر الحكم ابتدائيا بإدانة المتهمين وذلك باستعمال عبارات من قبيل : "[illegible]".

وحيث تنص المادة 3.53 من دفتر التحملات على أنه : "[illegible]

[illegible] :

- [illegible]

(...) [illegible] :

[illegible])

[illegible]

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المسـاطر القضائيـة تنـص علـى أنـه : [illegible]

وحيـث إن النشـرة الإخباريـة السالفـة الـذكر قـدّمت فـي مجملهـا تصـريحات اعتبرت المشتبه فيهم على أنهم هم من قاموا بالمنسوب إليهم، وذلك دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخلّ بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيهم بما نُسب إليهم وتقديمهم كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 يونيو 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تمّ تسجيله من ملاحظات ؛

وحيــث إن الهيــأة العليــا للإتصــال الســمعي البصــري توصّــلت بتــاريخ14 يوليوز 2015 برسالة شركة "صورياد-القناة الثانية " تعْرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد " صورياد-القناة الثانية " ؛

<u>لهذه الأسباب</u> :

1- يصرّح أن شركة "صورياد-القناة الثانية " لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذارا لشركة "صورياد-القناة الثانية " ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "صورياد-القناة الثانية "، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ **(**10 شتنبر 2015**)**، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]